02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا
الغرفة الجنائية
القسم الأول

باسم الشعب الجزائري

ملف رقم: 287647
فهرس رقم :

قـــرار

قرار بتاريخ :
2003/12/23

قضية :

ضد :
النيابة العامة

صدرت المحكمة العليا-الغرفة الجنائية- القسم الأول-في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 2003/12/23
وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين: - [redacted] الطاهر موقوف بمؤسسة إعادة التربية بعنابة ، و الوكيل عنه الأستاذ/ حمراكروها لخضر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا و الكائن مقره : 18 نهج أحمد بوزبيد عنابة.

الطاعن بالنقض من جهة

وبين: النيابة العامة

المطعون ضدها من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد يحي عبد القادر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف [redacted] الطاهر بتاريخ 2001/07/08 ضد الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 01/07/ 2001 عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء عنابة القاضي عليه بثلاث سنوات سجنا من أجل جناية المشاركة في إختلاس أموال عمومية و جنحة إستعمال مزور الأفعال المنوه و المعاقب عليها بالمواد 3/119 و 42 و 222 من ق ع .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

حيث أن الطاعن أودع عريضة بواسطة وكيله الستاذ/ حمراكروها لخضر المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها أربعة أوجه للنقض .

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه خلص فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجه الثاني مسبقا المأخوذ من مخالفة المادة 02 من ق ع:

بدعوى أنه بتاريخ 26 يونيو 2001 عدلت المادة 3/119 بالمادة 1/119 من القانون رقم 01--09 المؤرخ في 2001/6/26 التي نصت على الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أقل من 1.000.000 دج في حين الفقرة الثالثة من المادة 119 لقانون 88 نصت على السجن من 05 إلى 10 سنوات إذا كانت الأموال المختلسة تزيد عن مبلغ 300.000 دج و تقل على 10.0000 دج و أن محكمة الجنايات بعنابة لم تراع أحكام المادة الثانية من ق ع التي لا تجيز تطبيق القانون على الجرائم التي إرتكبت في ظل القانون القديم الأصلح للمتهم .

.../...

(ف ب)

و حيث فعلا بالرجوع إلى ورقة الأسئلة و الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/07/01 يتضح أن محكمة الجنايات بمجلس عنابة أدانت الطاعن بعقوبة ثلاث سنوات سجنا طبقا للمادة 3/119 من ق ع رقم 26/88 المؤرخ في 1988/7/12 بينما هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 و أصبحت عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

و عملا بأحكام المادة 02 من ق ع فإنه: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ".

و بذلك تكون محكمة الجنايات بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون و عرضت حكمها للنقض دون مناقشة بقية الأوجه المثارة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

- بقبول الطعن شكلا و موضوعا.
- و بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.
- و إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
يحي عبد القادر	المستشار المقرر
بريم محمد الهادي	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
سيدهم المختار	المستشار
مناد شارف	المستشار
أسماير محمد	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
حميسي خديجة	المستشارة

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام.
وبمساعدة السيد خاجي عبد الله أمين الضبط.

الرئيس المستشار المقرر أمين الضبط

Scanné avec Scanner App Lite